

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية من الضرائب
على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لاستحق الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه والضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" و"جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية" المنشأة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢

بالفروع/باق عقوبة فريق من المحكوم عليهم انتهاجا
بعيد الثورة ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى عن باق مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٦٢ متى كانوا قد أمضوا في السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل. أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى عن باق المدة المحكوم بها عليهم إذا مضى عليهم في السجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مدة خمس عشرة سنة على الأقل. وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة للمحكوم عليهم المذكورين في الفقرة السابقة على المدة التي يشملها العفو بحكم هذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر